كلمة المحرر: على رمضان أبو زعكوك:

حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

من أجل تفعيل السطة الرابعة

في كلمة التحرير التي استهللت بها العدد الثاني من المجلة بعنوان "معالم الحكامة السبعة" ذكرت الحرية كمبدأ أساس ترتكز عليه الحكومة الرشيدة. وذكرت أن هذه الحرية هي أصلا منحة من الله كرم بها الإنسان ليكون كائنا مسؤولا عن خياراته في حياته. ولم أفصّل في توضيح أي من هذه المعالم السبعة التي ذكرت، متوخيا أن يتيح الله لي الفرصة لأكتب بالتفصيل عن كل معلم على حدة.

وأبدأ في هذا العدد بالحديث عن معلم الحرية مع التركيز بالدرجة الأولى في هذه المقالة على الجوانب المتعلقة بحرية التعبير والإعلام، أو ما يطلق عليه في العالم الديمقراطي اليوم بالسلطة الرابعة.

هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تدور على الألسنة ومنها على سبيل المثال ما اصطلح على تسميته بحرية الفكر أو حرية التفكير؛ وهذا الموضوع يبقى دائما في دائرة المجال الخاص بالإنسان، فكل فرد عاقل زوده الله بآليات العقل والتفكير، وجعل العقل في الإنسان مناط التكليف. والإنسان حر بأن يفكر في أي موضوع يطرق ذهنه، إذ لا تستطيع كل أجهزة الرقابة التقليدية أوالتقنية الحديثة من الحجر على حريته في التفكير. ولذا فإن حرية التفكير مرتبطة بعملية الاتصال الإنساني الداخلي، وبالحوار الذي يدور بين الفرد وبين نفسه أو ضميره، لا يعرف به أحد من الناس ولا يستطيع كائنا من كان أن يطلع عليه. ويبقى في إطار علاقة الإنسان بربه الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وحديثنا هذه المرة سيتطرق إلى حرية التعبير التي تدخل ضمنها أساسا حرية الإنسان في التعبير عن نفسه وعن آرائه، مستخدما ما يتوفر له من الوسائل الإعلامية الحديثة للاتصال بالغير. ووسائل الإعلام تمثل اليوم في المجتمعات الدستورية، السلطة الرابعة (بعد السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية).

ولو نظرنا إلى سيرة الأنبياء الكرام (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، لوجدنا أنّ صراعهم الذي خاضوه مع أقوامهم كان ينصب بالدرجة الأساسية على أن يكون لهم الحق في التعبير عن رسالاتهم للناس بدون عوائق وبدون تدخل من الملأ الذين كانوا يمثلون السلطة المهيمنة على أفراد المجتمع. ومن النظرة السريعة المتفحصة لمسيرة هذه الرسالات، نجد أن الأفكار والآراء الجديدة (والرسالات، كانت تمثل في بداية انطلاقتها وفي جوهرها أفكارا جديدة في مجتمعاتها)، ولم تنتشر إلا بحصول أصحابها على مجال من الحرية سمح لهم بالتفاعل مع من كان مستعدا لسماع دعواتهم.

ولأهمية مبدأ حرية الرأي والتعبير نجد أن التشريعات الدولية الحديثة وضعته في قمة أولوياتها. فالمادة *18* من العهد (أو الميثاق) الدولي لحقوق الإنسان مثلا تنص على:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. (وهذه القضايا تقع ضمن دائرة لآ إكراه في الدين).

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

كما نجد المادة 19 تنص على:

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة *2* من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وأعتقد أن أهم ما تركز عليه هذه النصوص: إعطاء الإنسان الحرية الكاملة في الفكر والوجدان والدين؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى النص على أن له الحق في اعتناق أية آراء دون مضايقة من أحد. ثم النص على أن للإنسان الحق في حرية التعبير. وأوضحت أن هذا الحق يشمل البحث والتنقيب على مختلف المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود (والقيود) سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو من خلال الوسائل السمعية والبصرية، وبالقالب الفني الذي يراه مناسبا وباستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة أو المستجدة.

وقد ذكرت "الوثيقة الخضراء" عددا من النقاط تعتبر متسقة شيئا ما مع العهد الدولي لحقوق الإنسان منها:

1- (ضمان) حق (الإنسان) فى التعبير عن رأيه علنًا وفى الهواء الطلق، مع نبذ العنف كوسيلة (من أي طرف ومن ضمنها أجهزة الدولة ومؤسساتها) لفرض الافكار والآراء، والإقرار بالحوار الديمقراطى أسلوبًا وحيدًا لطرحها،

2- إن (المجتمع الليبي) مجتمع التآلف والإبداع، ولكل فرد فيه حرية التفكير، و(حرية) البحث والابتكار،

3- (وأن) أبناء المجتمع (الجماهيرى) يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها،

4- (وأن) التعليم والمعرفة حق طبيعى لكل إنسان، فلكل إنسان الحق فى اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التى تروقه دون توجيه أوإجبار.

وإذا نظرنا إلى الواقع المعمول به في ليبيا، فإننا نجد أن التجربة العملية قد أثبتت أن الأجهزة الحاكمة قد فرضت نوعا من ثقافة (القولبة) الإقصائية التي رفضت قبول أي فكر أو رأي عدا ما جاء به "الكتاب الأخضر" أو تفوه به العقيد القذافي، حتى أصبحت ليبيا يضرب بها المثل على أنها النموذج الحي لما تخيله جورج أورويل في روايتيه (مزرعة الحيوانات) و (*1984*)، اللتين تبينان كيف تقوم الأجهزة أحادية الفكر بقولبة الجميع على النمط الواحد، وكيف تمنع الرأي الآخر (بكافة الأساليب) من أن يكون له وجود. متناسين أن الله سبحانه وتعالى أراد ألا يكون واحدا سواه، وأن كل ما عداه متعدد. وقد خلقنا الله سبحانه وتعالى من أب واحد وأم واحدة، وتفرعت من هذا الأصل الأجناس، وتعددت معها الألسن والألوان التي جعلها الله من آياته في الخلق: "... واختلاف ألسنتكم وألوانكم...".

وقد جنت هذه السياسة الأحادية على ليبيا فحرمتها لمدة العقود السابقة من فرصتها في ممارسة حرية التعبير، وكانت النتيجة أن المجتمع فقد ملكة الإبداع والابتكار بسبب حرمانه من ممارسة حريته، خصوصا بعد تطبيق سياسة تكميم الأفواه والأصوات الأخرى من الجامعة ومن بقية المؤسسات الفكرية، ومن وسائل الإعلام والثقافة. بل وطبقت على المواطنين مجموعة من القرارات الغريبة التي لم تطبق حتى المواطنين في أعتى النظم الشمولية مثل ألبانيا (أيام أنو خوجه)، وغيرها ممن كانوا على شاكلتها، من منع ذكر أسماء الناس العاديين أو المسؤولين سواء كانوا من القائمين على الشؤون العامة أو من أولئك الذين يجتمعون في "مؤتمر الشعب العام"؛ الذين (قررت جهة ما في بلد سلطة الشعب) إسقاط هوياتهم البشرية فلم يعودوا يعرفون أو (ينادون) إلا بحسبانهم مجموعة من الأرقام أو الوظائف!؟.

إن المجتمع الذي يحرم مواطنيه من ممارسة حرياتهم في التعبير يعتبر مجتمعا لا يعترف بإنسانية مواطنيه. وتذكرني هنا كلمة الفيلسوف جون ستيوارت ميل الذي كان من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن الرأي أي رأي مهما كان هذا الرأي... حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا، وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا، فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة".

وحيث أن ليبيا قد بدأت في السنوات الخيرة نوعا من المراجعة للمفاهيم الفكرية والسياسية التي طُبّقت على الناس، وحرّمت عليهم التعبير عن أفكارهم وآرائهم، فإن إعادة النظر في مثل هذه

الإجراءات والقوانين التي فرضت تلك القولبة الفكرية على المواطنين - والتي أثبتت التجربة فشلها لكونها أهدرت كرامة الإنسان وأنكرت آدميته، وحاولت أن تنكر حقيقة أن الناس لا يمكن أن يكونواعلى قالب فكري معين ـ هو مطلب أساسي لنمو تيار الفكر الإصلاحي في ليبيا وانتشاره.

إن الحراك الإصلاحي في ليبيا لايمكن له أن يتقدم إلا برفع القيود عن وسائل الإعلام والثقافة، ولست في موقع من يرغب في ذكر مزايا المجتمعات التي تتمتع فيها وسائل الإعلام بحرية تجعلها تقوم بدورها في التثقيف والمراقبة والكشف عن جوانب التقصير والقصور في المجتمع لغرض تلافيها. وما نموذج الدور الفعال الذي قامت به بعض وسائل الإعلام الأمريكي في فضح عملية ال" ووتر جيت" التي أطاحت بالرئيس نيكسون في السبعينيات، أو الكشف عن مخازي التعذيب الذي قامت به قوات الاحتلال الأمريكي في سجن أبوغريب بالعراق، والذي جعل القضاء يحكم على عدد من مرتكبي تلك الجرائم، إلا مثال ناصع على الدور الهام والفعال الذي تقوم به وسائل الإعلام في الرقابة ومحاربة الفساد. ولنتصور لو كان لدينا في ليبيا إعلام حر لما بقيت قضية مثل قضية (اعتقال الدكتور عمرو النامي بدون أي جريمة ارتكبها ومن ثم مقتله في المعتقل) أوقضية (ضحايا مجزرة سجن أبي سليم) حتى الآن لم تتضح أبعادها، ولم يعلن بعد عن أسماء ضحاياها، ولم يحقق بعد فيها لمعرفة المسؤولين عنها وتقديمهم للقضاء. لو كان لدينا إعلام حر لما بقيت قضايا الرشوة والفساد دون متابعة حتى يجد المسؤولن عنها أنفسهم أمام القضاء.

ونظرة مقارنة بسيطة بين وسائل الإعلام الليبية مع وسائل إعلام العديد من الدول (العربية ولا أقول الأجنبية) التي لايمكن بأي حال أن تكون خبراتها أفضل ولا أكثر من الخبرات الليبية. بل ونظرة مقارنة لوسائل الإعلام الليبية داخل ليبيا بوسائل إعلام الليبيين في بلدان المهجر التي نجحت وظهر تفوقها وتميزها حتى أصبحت يضرب بها المثل في تقنيتها ومهنيتهاالعالية. إن مثل هذه النظرة المقارنة ستظهر بوضوح أن المشكلة تكمن في "السياسة الرسمية" المتبعة التي كبّلت ولا زالت تكبّل وسائل الإعلام داخل ليبيا، حتي أصبحت الوسائل الليبية المطبوعة (لاتقرا)، والمسموعة (لا تسمع)، والمرئية (لا يرغب أحد في رؤيتها). هذا بالإضافة إلى انتشار سياسة الإعلام النفاقي الذي لا يعرف أسلوبا سوى تمجيد الحاكم ورفعه فوق مستوى النقد والمساءلة.

إن حرية التعبير والإعلام لم تكن في أي يوم من الأيام ترفا ولا زينة، بل إنها أصبحت من المتطلبات الضرورية اليوم لتقوم بدورها الإيجابي في دعم التنمية البشرية والاقتصادية والثقافية،

إضافة إلى كونها الحارس الأمين الذي يقف بالمرصاد للمفسدين ويكشف ألاعيبهم وسرقاتهم وانحرافاتهم. والناصح الأمين الذي يوفر لصناع القرار البدائل التي لا يمكن توفرها إلا في مناخ حر يجعل العقول تقدح زناد فكرها بحثا عن المصلحة العامة للناس والوطن.

وعلينا جميعا أن نعي أن الإعلام الحر إعلام مسؤول، وفي الوقت الذي يطالب فيه الإعلام المسؤولين باحترام الدستور والقانون فإنه لا يمكننا أن ننسى أن على الإعلام نفسه أن يكون أول من يلتزم باحترام القانون والدستور.